




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/15
28 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور، 9 - 20 و 27 شباط/فبراير 2004
البند 24 من جدول الأعمال المؤقت *

المناطق المحمية

1- اختار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في 1998 المناطق المحمية باعتبارها أحد الموضوعات الثلاثة للنظر فيها بتعمق في اجتماعه السابع (المقرر 16/4، المرفق الثاني). وفي اجتماعه السادس، في 2002، رحب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 30/6، بالمقترحات التي قدمها الأمين التنفيذي في مذكرته عن التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، بما فيها انشاء فريق من الخبراء التقنيين مخصص، معني بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/6/2)، وطلب أن تستمر تلك التحضيرات كما بينتها المذكرة. وبالإضافة الى ذلك شجع مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي على التعاون بنشاط مع المؤتمر العالمي الخامس للمراتع وكذلك مع المنظمات والاتفاقيات والمنظمات غير الحكومية الأخرى المناسبة، لتحضير موضوع المناطق المحمية في الاجتماع السابع. وبموجب المقرر 22/6، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (وسوف يشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "الهيئة الفرعية")، ورشة دولية بشأن المناطق المحمية، كتدبير للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات، مع ابلاغ النتائج الى الهيئة الفرعية.

2- اعمالات لهذه الطلبات، قام الأمين التنفيذي، بمساندة من حكومة السويد وفي تعاون مع اللجنة العالمية بشأن المناطق المحمية ومنظمات أخرى، بعقد اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين مخصص معني بالمناطق المحمية، في Tjärnö، بالسويد من 10 الى 14 يونيو 2003. وقد استعرض فريق الخبراء عددا من القضايا المتصلة بالمناطق المحمية وتبين عناصر لبرنامج عمل بشأن المناطق المحمية، لاتفاقية التنوع البيولوجي.

3- على أساس تقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/3)، وأيضا مع مراعاة توصيات الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 بشأن نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، فيما يتعلق بالنقاط الساخنة، والشبكات الايكولوجية، والممرات والمجالات الأخرى الجوهرية للتنوع البيولوجي، أعد الأمين التنفيذي أمورا منها برنامج عمل مقترح بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6)، لعرضه على الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية.

4- بعد المؤتمر العالمي للمراتع مباشرة، الذي عقد في دوربان، بجنوب أفريقيا، من 8 الى 17 سبتمبر 2003، عقد الأمين التنفيذي اجتماعا لفريق اتصال كي ينظر في برنامج العمل المقترح بشأن المناطق المحمية، في ضوء نتائج المؤتمر العالمي للمراتع. وقام فريق الاتصال بعدد من الاضافات والتصحيحات على البرنامج المقترح، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.2).

- 5- بناء على طلب مؤتمر الأطراف قام الأمين التنفيذي بتنظيم ورشة دولية بشأن المناطق المحمية، قبل الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، وقد عقدت هذه الورشة في مونتريال من 6 إلى 8 نوفمبر 2003. وعرضت توصيات الورشة على الهيئة الفرعية كي تنظر فيها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.3).
- 6- كان أيضا أمام الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع، مذكرات من الأمين التنفيذي عن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات الواقعة على المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/5/Rev.1) واستعراض للطرائق والنهج في مجال تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية وشبكات المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.1) مع عدد من الوثائق الإعلامية، ومنها بيان بالنتائج الرئيسية للمؤتمر العالمي للمراتع.
- 7- على اثر نظر الهيئة الفرعية في هذا البند، أقرت الهيئة التوصية 4/9 (انظر UNEP/CBD/COP/7/4 المرفق الأول) الذي كان مرفقا بها برنامج عمل مقترح بشأن المناطق المحمية، يتضمن نصوصا بين أقواس، لم يتسع الوقت لمناقشتها. وتبعاً لذلك طلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي إدراج البيانات الواردة من الأطراف في الاجتماع، متى كان الأمر مناسباً، في الأنشطة المقترحة في برنامج العمل الذي سيحال إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.
- 8- اعمالا لهذا الطلب يتولى الأمين التنفيذي مع هذه الوثيقة توزيع برنامج العمل المقترح بشأن المناطق المحمية، مع البيانات الواردة من الأطراف، مدرجة في هذه البرنامج. وهذه البيانات تبدو بالخط المائل وموضوعة بين أقواس.
- 9- ان مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر، بقصد اقراره اذا تراءى له ذلك، التوصية 4/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية والواردة في المرفق الأول بتقرير الاجتماع التاسع للهيئة (UNEP/CBD/COP/7/14) وفي برنامج العمل المقترح الوارد في المرفق بالمذكرة الحالية.

[عناصر مقترحة لبرنامج عمل بشأن المناطق المحمية]

أولاً- مقدمة

1- ان الحفظ داخل الموضع الطبيعي والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، أمر يرتكز بالحفاظ السوي على قدر كاف من الموائل الطبيعية. والمناطق المحمية، الى جانب الحفظ والاستعمال المستدام ومبادرات اعادة الوضع السابق في النطاق الواسع من المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية، هي عناصر مكونة جوهرية في استراتيجيات الحفظ الوطنية والعالمية للتنوع البيولوجي. وهي توفر طائفة من السلع والخدمات الايكولوجية، مع الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي. ويمكن أن تسهم في تخفيف وطأة الفقر بتوفير فرص للعمالة وسبل عيش للناس الذين يعيشون في تلك المناطق أو حولها. وبالإضافة الى ذلك توفر المناطق أيضاً فرصاً للبحث تشمل البحث عن تدابير توافيق لمعالجة تغير المناخ، والترتبية البيئية، والترفيه والسياحة. ونتيجة لذلك فان معظم البلدان قد وضعت نظاماً من المناطق المحمية. وشبكة المناطق المحمية تغطي الآن حوالي 11 في المائة من مساحة اليابسة. وهناك أقل من 1 في المائة من مساحة البحار تغطيها تلك المناطق. والدور الرئيسي للمناطق المحمية في تنفيذ أهداف الاتفاقية، أمر ركزت عليه تكراراً مقررات مؤتمر الأطراف. وهي تمثل عنصراً جوهرياً في برامج العمل المواضيعية المختلفة، أي المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للجبال.

2- نظراً لمنافعها الكثيرة ان المناطق المحمية هي أدوات هامة للوفاء بأهداف الاتفاقية المتمثلة في أحداث تخفيض محسوس في متوسط ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010. بيد أنه، طبقاً لأفضل البيانات المتاحة بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/5) فان الأنظمة العالمية الحالية من المناطق المحمية لم تبلغ مساحة كافية، ولا تتمتع بتخطيط كاف ولا بادرة جيدة كافية لزيادة اسهامها في الحلولة دون ضياع التنوع البيولوجي العالمي. ولذا هناك حاجة ملحة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين التغطية والصفة التمثيلية والادارة للمناطق المحمية، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.

3- ان اتفاقية التنوع البيولوجي تعمل مع كثير من المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الشريكة، على تسهيل الحفظ والاستعمال المستدام، من خلال المناطق المحمية. ان هذه الهيئات تشمل اللجنة العالمية للمناطق المحمية (WCMA) التابعة للـ IUCN، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونسكو (UNEP-WCMC) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومعهد الموارد العالمية (WRI) وهيئة حفظ الطبيعة (CTNC) والـ WWF وبرنامج الانسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو، واتفاقية التراث العالمي التابعة لليونسكو واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية خصوصاً كموائل للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛ واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية وما يرتبط بها من اتفاقات، واتفاقية الاتجار في الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (سايتس) ومرفق البيئة العالمية ومختلف اتفاقات وبرامج اقليمية مختلفة.

4- ان برنامج العمل الحالي بشأن المناطق المحمية يتضمن غايات وأنشطة موضوعية خصيصاً للمناطق المحمية. وبعض عناصر برامج العمل الموجودة بشأن الغابات والمياه الداخلية والأراضي الجافة وشبه الرطبة والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجبل، تنطبق أيضاً على المناطق المحمية. والغايات والأهداف الواردة في برامج العمل الموجودة ينبغي أيضاً تطبيقها وتنفيذها، كلما كان الأمر مناسباً، على المناطق المحمية المتعلقة بها.

5- ان القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، في خطة تنفيذها، قد ذكرت أن ادراك هدف عام 2010 أمر يقتضي موارد اضافية، مالية وتقنية، للبلدان النامية، وأن التقدم في انشاء وصون نظام عالمي من المناطق المحمية يكون شاملاً ومتمتعاً بإدارة فعالة وذات صفة تمثيلية، انما هو أمر ذو أهمية حيوية لادراك هدف 2010. ومقرر القمة العالمية يشمل الالتزام بزيادة تمويل الأنشطة في هذا المجال، مع الاعتراف بأن التمويل لهذا الغرض بصفة عام ينبغي أن يكون عبارة عن مزيد من الموارد الوطنية والدولية، ويشمل الطائفة الكاملة من أدوات التمويل الممكنة، مثل التمويل من القطاع العام، والتبادلات بين الديون والطبيعة والتمويل من القطاع الخاص، والأجور من الخدمات التي توفرها المناطق المحمية والضرائب والرسوم على المستوى الوطني، التي تحصل عن استعمال الخدمات الايكولوجية.

ثانياً- الغرض العام والمدى الشامل لبرنامج العمل

6- ان الغرض العام لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية هو مساندة انشاء وصون نظام عالمي من شبكات المناطق المحمية بحلول 2010، يكون شاملاً وذات ادارة فعالة وذات صفة تمثيلية من الناحية الايكولوجية. والنتيجة النهائية ستكون تحقيق تخفيض محسوس في ضياع التنوع البيولوجي على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني، من خلال تنفيذ الأهداف الرئيسية الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والاسهام في تخفيف وطأة الفقر والتنمية المستدامة، مما يساند أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية.

7- ان برنامج العمل يتكون من عناصر أربعة متشابكة مقصود منها أن تكون متآزرة. وقد تم وضعها مع مراعاة الحاجة الى تقادي الازدواجية التي لا ضرورة لها، مع برامج العمل المواضيعية الموجودة وغير ذلك من المبادرات الأخرى الجارية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز تضافر الجهود وتنسيقها مع البرامج المتصلة بالموضوع التي لدى مختلف المنظمات الدولية. وتشجع الأطراف على تطبيق الأهداف والأنشطة، كلما كان الأمر مناسباً، المستمدة من تلك البرامج المواضيعية والعمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

8- ان عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الايكولوجية. ونهج الأنظمة الايكولوجية هو الاطار الأول للعمل في ظل الاتفاقية، وتطبيقه سوف يساعد على تحقيق توازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية. والمناطق المحمية ذات الاستعمالات المتعددة، عند تطبيقها في سياق نهج الأنظمة الايكولوجية، يمكن مثلاً أن تساعد على الوفاء بالغايات المحددة المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. ونهج الأنظمة الايكولوجية يوفر اطاراً يمكن أن تفهم فيه العلاقة بين المناطق المحمية والمناظر الطبيعية الأوسع نطاقاً من برية وبحرية، ويمكن فيه تقدير قيمة السلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية. وبالإضافة الى ذلك فإن انشاء وإدارة الأنظمة في المناطق المحمية في سياق نهج الأنظمة الايكولوجية لا ينبغي أن ينظر اليه فقط من الزاوية الوطنية، ولكن في الحالات التي يمتد فيها النظام الايكولوجي الى أبعد من الحدود الوطنية، ينبغي أن ينظر في هذا النهج من زاوية الأنظمة الايكولوجية أو الاقليمية البيولوجية كذلك. ويمثل ذلك حجة قوية تساعد انشاء المناطق المحمية عبر الحدود وفي أعالي البحار.

9- ان برنامج العمل مقصود منه أن يساعد الأطراف على انشاء برامج عمل وطنية، ذات غايات وتدابير وفاعلين محددين واطار زمني ومدخلات ومخرجات متوقعة قابلة للقياس، تكون كلها داخلية ضمن الأهداف المنشودة. ويستطيع الأطراف أن يختاروا من الغايات والتدابير المقترحة في برنامج العمل الحالي، ويقوموا بتحويلها و/أو باضافات إليها، وفقاً للظروف الوطنية أو المحلية الخاصة، ووفقاً لمحتوى النمو على هذا الصعيد. وتنفيذ برنامج العمل هذا ينبغي أن يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الايكولوجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي تنفيذ برنامج العمل تشجع الأطراف على أن تراعي بالقدر اللازم التكاليف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وكذلك المنافع الناشئة عن مختلف الخيارات. وبالإضافة الى ذلك تشجع الأطراف على أن تنتظر في استعمال التكنولوجيات السوية، ومصادر التمويل والتعاون التقني كي تكفل من خلال التدابير المناسبة، وسيلة لمواجهة التحديات الخاصة وتلبية طلبات المناطق المحمية.

10- مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية والحاجة الى تناول العمل بشأن المناطق المحمية بطريقة متوازنة تراعي الحفظ والاستعمال المستدام والتقسيم العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، قد ترغب الأطراف في أن تنشئ برنامج العمل الآتي بشأن المناطق المحمية: [

العنصر 1 من البرنامج: التدابير المباشرة في التخطيط والاختيار والانشاء وتعزيز الادارة لأنظمة ومواقع المناطق المحمية.

الغاية 1-1 — انشاء وتعزيز الأنظمة الوطنية واقليمية للمناطق المحمية المدمجة في شبكة عالمية، كاسهام في غايات عالمية متفق عليها.

الهدف: بحلول عام 2010، بالنسبة للمناطق البرية وبحلول عام 2012 بالنسبة للمناطق البحرية، يتم انشاء شبكة عالمية شاملة وذات صفة تمثيلية وتدار بكفاءة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، من المناطق المحمية كاسهام فيما يلي: (1) تحقيق غاية الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لتحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010؛ (2) تحقيق غايات الألفية للتنمية - خصوصا غاية 7 المتعلقة بكفالة الاستدامة البيئية؛ (3) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

: ان أنظمة المناطق المحمية والشبكات الايكولوجية ينبغي أن تكون عبارة عن نظام من المناطق الأساسية والممرات وحجارة العبور ومناطق امتصاص الصدمات، التي تصمم وتدار على نحو يصون أو يستعيد خدمات الأنظمة الايكولوجية ويحفظ التنوع البيولوجي ويسمح باستعمال مناسب ودائم للموارد الطبيعية. ومن المعترف به خلال برنامج العمل كل أن لفظ "وطني" قد يعني أما وطني واما دون الوطني في بعض البلدان. وينبغي انشاء نظام متميز يشمل طائفة واسعة من مستويات وكثافات الحماية للأرض المستعملة على نحو يتمشى وأهداف الحفظ. والمناطق المحمية لا ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها منعزلة وانما ينبغي ادماجها في نطاق المناظر الطبيعية البرية والبحرية الأوسع نطاقا وكذلك في القطاعات الواسعة.

1/

لوضع أهداف محددة من الناحية الزمنية وقابلة للقياس، للمناطق المحمية تسهم في غايات الحفظ الآتفة الذكر []. والتدابير المقترحة على الصعيد الوطني لاحتراز تقدم نحو الأهداف تشمل: الهكترارات الكاملة المتمتعة بوضع الحماية، والنسبة المئوية من الأنظمة الايكولوجية والأنماط الرئيسية من الموائل الخاضعة لوضع الحماية؛ وتقييم الوضع القائم في السلامة الايكولوجية للمناطق المحمية، والأهداف الرقمية لأنواع المهددة بالمخاطر.

2-1-1 القيام بحلول عام 2005 - كأمر ذي صفة عاجلة - بدراسات جدوى لإنشاء أو توسيع المناطق المحمية في أية مناطق طبيعية متبقية واسعة النطاق ولم تمس أو غير مجزأة نسبيا أو لا يمكن الاستعاضة عنها إلى حد بعيد، [، والأنظمة الايكولوجية في المياه العذبة والمياه البحرية غير المتمتعة بحماية إلى حد بعيد، مع ايلاء عناية خاصة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

3-1-1 بالاستعداد مما يوجد من منهجيات لاختيار المواقع، ينشأ بحلول عام 2005 اطار لتقييم الفجوات في أنظمة المناطق المحمية على الصعيدين الوطني والإقليمي الايكولوجي، شاملا المناطق المحمية البحرية والساحلية. ينبغي أن يأخذ ذلك في الحسبان مستويات مختلفة من التنوع البيولوجي، أي التنوع الجيني وتنوع الأنواع والموائل والأنظمة الايكولوجية والمناظر الطبيعية. وينبغي أن يأخذ الاطار في الحسبان المرفق الأول باتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، إلى جانب معايير مثل عدم امكانية استرداد المكونات المستهدفة في التنوع البيولوجي والحجم الأدنى اللازم ومتطلبات البقاء والتوصيلية (شاملة الممرات) وعدم المساس (intactness) والعمليات الايكولوجية وخدمات الأنظمة الايكولوجية. وينبغي أن يتضمن الاطار [، التي يرى أن تدابير الحفظ لازمة بالنسبة لها.

4-1-1 بحلول عام 2006 القيام باستعراضات على الصعيد الوطني للأشكال الموجودة والاحتمالية للحفظ، شاملة النماذج الابتكارية لتصريف الأمور الخاصة بالمناطق المحمية التي تحتاج إلى الاعتراف بها وتعزيزها بآليات قانونية وسياسية ومالية ومؤسسية وآليات على مستوى المجتمعات، مثل المناطق المحمية التي تديرها الوكالات الحكومية على مختلف المستويات، والمناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية التي بين يدي القطاع الخاص ومناطق الحفظ الخاصة بالمجتمعات ومناطق حفظ المجتمعات الأصلية والمحميات الصغيرة جدا.

5-1-1 بالاستعداد من الاستعراضات الآتفة الذكر القيام بتقييم لما يوجد من فجوات، وتوضع، بحلول عام 2006، خطط وطنية لملء الفجوات التي يتم تبين وجودها في الأنظمة (بما في ذلك اختيار المواقع لإنشاء مواقع جديدة، وتوسيع المواقع الموجودة واستعادة أو إعادة تأهيل المجالات المتدهورة أو نصف الطبيعية، وإعادة انعاش الأنواع المعرضة للمخاطر).

^{1/} ان النصوص الواردة بخط مائل ما بين أقواس معقوفة قد أدرجت على أساس نصوص مقدمة من الأطراف بناء على ما جاء في الفقرة 7 من التوصية 4/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

1-6 بحلول 2008 تعيين المناطق المحمية التي تم تبينها من خلال تحليل الفجوات (بما في ذلك الحدود الدقيقة [من المناطق المحمية، كجزء من الشبكات الايكولوجية الوطنية والاقليمية.

/.

/.

/ من المناطق المحمية، شاملة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي وبرنامج اليونسكو الخاص بالانسان والكرة الحيوية.

8-1-1 [10-1-1] اعداد ونشر وثيقة تقنية على الأطراف، توفر اطارا لأهداف المناطق المحمية على الصعيد الوطني، المحددة زمنيا والقابلة للقياس، السابق الاشارة اليها أعلاه.

9-1-1 [11-1-1] تبين الخيارات للأهداف الكمية والكيفية للمناطق المحمية، والمؤشرات التي ينبغي استعمالها على الصعيد العالمي والتي يمكن أن تسهم في هدف 2010 وغايات الألفية للتنمية.

10-1-1 [12-1-1] دعوة المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة الى اسداء مساعداتها الى الأطراف في القيام بتقييمات سريعة على الصعيد الوطني.

11-1-1 [13-1-1] تجميع ونشر، من خلال آلية تبادل المعلومات، النهوج والأطر والأدوات ذات الصلة، لتخطيط الأنظمة وتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطبيق وتكييف تلك الخبرات والدروس على مختلف البيئات الايكولوجية والاجتماعية.

الأطراف UNEP-WCMC، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، اليوئنديبي، اتفاقية رامسار، IUCN-WCPA.

المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة مثل WRI، WWF، The Nature Conservancy، والمنظمات الحكومية //

الغاية 2-1 – ادماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا، من أرضية وبحرية، في القطاعات الأوسع بحيث يتم حفظ الهيكل والوظيفة الايكولوجية

الهدف: بحلول عام 2015 يتم ادماج جميع المناطق المحمية في الأنظمة الأوسع نطاقا من المناطق المحمية للمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية، والقطاعات ذات الصلة، بتطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية ومراعاة التوصيلية الايكولوجية حيثما يكون الأمر مناسباً، ومفهوم الشبكات الايكولوجية.

[مزيج ذو صفة تمثيلية ومتناسك من الناحية الايكولوجية، من المناطق الأرضية و/أو البحرية، التي يمكن أن تشمل المناطق المحمية والممرات ومناطق امتصاص الصدمات، والتي توفر التوصيلية للأنواع والأنظمة الايكولوجية في سبيل تحقيق وضع مرض في حفظها. والمناطق الداخلة ضمن شبكة ايكولوجية يمكن أن تكون متمتعة بأنواع مختلفة من الحماية.

بحلول عام 2006 تقييم الدروس الوطنية ودون الوطنية المستفادة بشأن الجهود المحددة الرامية الى

1-2-1

/.

2-2-1 يتم، بحلول عام 2008، تبين وتنفيذ الخطوات العملية لتحسين هذا الادماج، شاملا التدابير السياسية والقانونية والتخطيط وغير ذلك من التدابير.

3-2-1 تصميم وإدارة مناطق امتصاص الصدمات حول المناطق المحمية، في سبيل المساعدة على صون سلامتها [الشبكات الايكولوجية.

/.

5-2-1 استعمال - حيثما يكون الأمر مناسباً - الابتكارات التقنية في الحراجة الزراعية والزراعة الأيكولوجية والإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، لتعزيز نهج المناطق الطبيعية الأرضية والبحرية.

6-2-1 أن ينظم، بحلول عام 2005، ورشة دولية بشأن اندماج التنوع البيولوجي والمناطق المحمية في الخطط القطاعية والفضائية ذات الصلة، ونشر النتائج على جميع الأطراف وعلى الشركاء والمتعاونين ذوي الصلة.

7-2-1 اعداد وتحديث شكل أو استمارة للتقارير المواضيعية الثانية بشأن المناطق المحمية، تغطي أموراً منها اندماج المناطق المحمية والأنظمة الوطنية من المناطق المحمية في القطاعات والتخطيط القضائي ذات الصلة.

./

[CMS] وغير ذلك من الاتفاقيات البيئية.

//

الغاية 3-1 — وضع وتعزيز شبكات اقليمية ومناطق محمية عابرة للحدود في تعاون بين المناطق المحمية المتجاورة عبر الحدود الوطنية

الهدف: أن يتم، بحلول عام 2010 2/، انشاء وتعزيز مناطق محمية عابرة للحدود، وغير ذلك من أشكال التعاون بين المناطق المحمية المتجاورة عبر الحدود الوطنية وشبكات اقليمية بالقدر اللازم لتحقيق الغاية 1/1 في سبيل تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وتطبيق نهج الأنظمة الأيكولوجية وتحسين التعاون الدولي.

1-3-1 التعاون مع أطراف أخرى وشركاء ذوي صلة لانشاء شبكات اقليمية فعالة من المناطق المحمية، خصوصاً حول الموارد الأيكولوجية المتقاسمة التي تم تباينها باعتبار أنها متمتعة بأولويات في مجال الحفظ (مثلاً أنظمة الأرصفة الحاجزة، وأحواض الأنهر الكبيرة، والأنظمة الجبلية، والمناطق المتبقية الكبيرة من الغابات) وانشاء آليات تنسيق متعددة الأقطار، حسب ما يكون الأمر مناسباً، لمساعدة الانشاء والإدارة على المدى الطويل لتلك الشبكات.

2-3-1 التعاون مع الأطراف الأخرى على انشاء وإدارة المناطق المحمية في أعالي البحار وفي المناطق الأخرى ./

3-3-1 تنشأ حسب مقتضى الحال مناطق محمية عابرة للحدود مع الأطراف والبلدان المتاخمة، ويعزز التعاون الفعال في إدارة ما يوجد من المناطق المحمية العابرة للحدود (TBPA).

4-3-1 تحقيق الانسجام بين ممارسات الإدارة الوطنية بقصد تسهيل انشاء وإدارة الـ TBPA.

5-3-1 التعاون والتشاور مع هيئات منها مكتب رامسار، ومركز التراث العالمي و UNESCO-MAB واتفاقيتي رامسار و CMS، و UNEP-WCMC، و IUCN-WCPA ومجتمعات السكان المحليين والأصليين، والمنظمات غير الحكومية وشركات القطاع الخاص شاملاً وكالات التمويل لوضع خطوط إرشادية لانشاء مناطق محمية عابرة للحدود ونهج إدارة تعاونية، حسب مقتضى الحال، كي توزع على الأطراف، مع مراعاة ما يوجد من خطوط إرشادية من جانب الـ IUCN-WCPA بشأن الـ TBPA.

6-3-1 أن تعد، للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، قائمة جرد شاملة لما يوجد من مناطق محمية متاخمة على جانبي الحدود الدولية، وغير ذلك من المناطق الأرضية العابرة للحدود الملائمة لانشاء TBPA، مع إيلاء عناية خاصة للمناطق الواقعة ضمن النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي.

7-3-1 تجميع ونشر المعلومات بشأن الشبكات الإقليمية من المناطق المحمية، شاملة، بقدر الامكان، توزيعها الجغرافي وخلفيتها التاريخية ودورها والشركاء الضالعين فيها.

^{2/} ان الاشارات الى شبكات المناطق المحمية البحرية يجب أن تكون متماشية مع الهدف الوارد في خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة.

[.

الأطراف، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، IUCN-WCPA، رامسار، CMS، سايتس، والاتفاقات البيئية الأخرى

//

الغاية 1-4 — ادخال تحسين محسوس على تخطيط وإدارة المناطق المحمية القائمة على أساس المواقع:

الهدف: ينبغي أن تكون لجميع المناطق المحمية إدارة فعالة بحلول عام 2012، مستعملة عمليات تتطوي على تشارك شديد و تتركز الى قاعدة علمية، وتضم أهدافا واضحة للتنوع البيولوجي واستراتيجيات إدارة وبرامج رصد، مع الاستمداد من المنهجيات الموجودة.

1-4-1 انشاء عملية شديدة التشارك - يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة الرئيسيون - كجزء من التخطيط القائم على أساس المواقع، واستعمال البيانات الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، اللازمة لايجاد علميات تخطيط فعالة.

2-4-1 تبين أهداف الحفظ القابل للقياس، بالنسبة للمواقع، مثل الجينومات (genomes) والأنواع والمجتمعات الوطنية والأنظمة الايكولوجية والعمليات الايكولوجية، مع الاستمداد من المعايير الواردة في المرفق الأول باتفاقية التنوع البيولوجي ومن المعايير الأخرى ذات الصلة.

3-4-1 تبين وترتيب الأهمية النسبية للتهديدات الرئيسية الواقعة على أهداف حفظ محددة (تشمل الضغوط القريبة والمصادر الكامنة) وتبين الاستراتيجيات والتصدي للتهديدات الحرجة.

4-4-1 ينبغي أن تتضمن عملية تخطيط المواقع تحليلا للفرص المتاحة كي تسهم المناطق المحمية في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على الصعيدين المحلي والاقليمي.

5-4-1 حسب مقتضى الحال ولكن على ألا يتأخر ذلك عن عام 2012، ينبغي وضع أو تحديث خطط إدارة استراتيجية [.

[.

[.

6-4-1 [8-4-1] يستعمل حسب مقتضى الحال الطائفة الكاملة لأنظمة تصريف الأمور وما يوجد لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وممارسات.

7-4-1 [9-4-1] كفاءة التوزيع العادل للتكاليف والمنافع الناشئة عن انشاء وإدارة المناطق المحمية.

8-4-1 [10-4-1] تجميع وتوزيع، من خلال آلية تبادل المعلومات الحالية - النهوج والأطر والأدوات ذات الصلة لتخطيط المواقع وتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطبيقها وتكييفها تبعا لمختلف البيئات الايكولوجية والاجتماعية.

9-4-1 [11-4-1] مساعدة الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة على استعمال تلك الأدوات في عملها المتصل بالموضوع والقائم على أساس المواقع.

الأطراف، IUCN-WCPA، UNEP-WCMC، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، اتفاقية رامسار، والاتفاقات الدولية الأخرى.

المنظمات الدولي والاقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، وغير ذلك [.

الغاية 5-1 — منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على المناطق المحمية

الهدف: بحلول عام 2008 إيجاد آليات فعالة لتبيين ومنع و/أو تخفيف الوقع السلبي للضغوط الرئيسية الواقعة على المناطق المحمية

1-5-1 ينبغي القيام، حسب مقتضى الحال ولكن في موعد لا يتأخر عن 2010، بتقييمات في الوقت المناسب للوقع الاستراتيجي البيئي لأي خطة أو مشروع يمكن أن يكون له آثار على المناطق المحمية، وكفالة تدفق المعلومات في الوقت المناسب بين جميع الأطراف المعنيين، بهذا الغرض، مع مراعاة المقرر 7/6 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الخطوط الإرشادية لادماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع تقييم الوقع البيئي والعمليات والتقييمات البيئية الاستراتيجية.

2-5-1 أن يتم، بحلول 2010، وضع أنظمة للمسؤولية تضم مبدأ أن من يقوم بالتلويث يقوم بالدفع، أو غير ذلك من الآليات المناسبة المتعلقة بالأضرار التي تصيب المناطق المحمية، على الصعيدين الوطني والدولي.

[.

[.

[IUCN

[.2010

3-5-1 [7-5-1/ التصدي لقضايا محددة تخص المناطق المحمية، في الخطوط الإرشادية الرامية الى ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في اجراءات ولوائح تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي.

4-5-1 [8-5-1/ التعاون مع المنظمة الدولية لتقييم الوقع وغيرها من المنظمات ذات الصلة بشأن مزيد من تطوير وتنقيح الخطوط الإرشادية الخاصة بتقييم الوقع، خصوصا لادماج جميع مراحل عمليات تقييم الوقع البيئي في المناطق المحمية مع مراعاة نهج الأنظمة الايكولوجية.

5-5-1 [9-5-1/ تجميع ونشر - من خلال آلية تبادل المعلومات - دراسات الحالات والممارسات والدروس المستفادة في تخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية وتسهيل تبادل الخبرات.

الأطراف، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، الهيئات العلمية التابعة UNFCCC وICCD واتفاقية رامسار، وال-IUCN-WCPA، والرابطه الدولية لتقييم الوقع

المنظمات الدولية الاقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

العنصر 2 من البرنامج: تصريف الأمور والمشاركة والانصاف وتقاسم المنافع

الغاية 1-2 — تعزيز الانصاف وتقاسم المنافع

الهدف، أن ينشأ، بحلول 2008 آليات للتقاسم العادل للتكاليف والمنافع الناشئة عن انشاء وإدارة المناطق المحمية.

1-1-2 تقييم التكاليف والوقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الناشئ عن انشاء واستبقاء المناطق المحمية، خصوصا بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وتصحيح السياسات لكفالة التعويض العادل عن تلك التكاليف وذلك وقع - شاملة تكاليف الفرص التي ضاعت على مستوى سبل العيش.

2-1-2 استكمال المناطق المحمية التي تديرها الحكومات، والاعتراف والتعزيز للمجموعات الأوسع نطاقا من مناطق / (مثلا المناطق التي تحفظها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، والمحميات الخاصة) من خلال الآليات القانونية والسياسية والمالية والمؤسسية والآليات التابعة للمجتمعات.

3-1-2 إنشاء سياسات وآليات مؤسسية لتسهيل الاعتراف القانوني والإدارة الفعالة للمناطق المحمية التابعة للسكان الأصليين والمناطق التي تحفظها المجتمعات، بطريقة تتمشى وغايات حفظ التنوع البيولوجي وما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات.
[بما يتمشى وأهداف إدارة المناطق المحمية.

5-1-5 اشراك أصحاب المصلحة في التخفيض التشاريكي وتصريف الأمور، مع تذكر المبادئ الواردة في نهج الأنظمة الأيكولوجية.

6-1-2 إيجاد سياسات وطنية وإفنية لمعالجة موضوع العثور على الموارد الجينية في المناطق المحمية وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها، مع الاستمداد من خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، مع مراعاة خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، مع مراعاة طابعها الطوعي وأنه ليس المقصود منها أن تحل محل التشريع الوطني.]

[[.

الغاية 2-2 — تعزيز وضمان اشراك جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين

الهدف: ينبغي أن يتم بحلول عام 2008 تعزيز إدارة جميع المناطق المحمية وأن تكون منشأة بمشاركة كاملة وفعالة لحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة الآخرين في المراحل والمستويات المناسبة من العمل المتصل بالمناطق المحمية.

1-2-2 القيام باستعراضات وطنية للوضع القائم والاحتياجات والآليات الخاصة بالسياق المحيط لاشراك أصحاب المصلحة وكفالة التوازن بين الجنسين والانصاف الاجتماعي في سياسات وإدارة المناطق المحمية، على الصعيد الوطني، وفي أنظمة المناطق المحمية وفي المواقع الفردية.

2-2-2 على أساس الاستعراضات الوطنية وضع خطط ومبادرات محددة لاشراك أصحاب المصلحة على جميع مستويات التخطيط والإنشاء وتصريف الشؤون والإدارة للمناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية للسكان المحليين والمجتمعات التي تتولى المجتمعات حفظها، شاملة من خلال إنشاء مجالس إدارة متعددة من أصحاب المصلحة حسب ما يكون الأمر مناسباً، مع استعمال البيانات الأيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية والتركيز بنوع خاص على تبين وإزالة الحواجز التي تعرقل المشاركة الوافية من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات.

3-2-2 التخطيط والإنشاء والإدارة للمناطق المحمية مع الاتفاق المسبق عن العلم وبالامتثال الكامل لحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

4-2-2 اشراك ممثلين مختارين من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إدارة المناطق المحمية على أن تكون هذه المشاركة متناسبة مع حقوقهم ومصالحهم.

5-2-2 مساندة ممارسات التقييم التشاريكي بين أصحاب المصلحة، لتبين وتسخير الثروة من المعارف والمهارات والموارد والمؤسسات ذات الأهمية للحفظ، المتاحة في المجتمع.

6-2-2 تعزيز ومساندة تنظيم أصحاب المصلحة وبناء القدرة على إنشاء وإدارة المناطق المحمية.

7-2-2 كفالة البيئة التمكينية (التشريع، السياسات، القدرات، الموارد) لاشراك السكان المحليين والمبتكرين وأصحاب [في صنع القرار وفي تنمية قدراتهم وفرصهم على إنشاء وإدارة مناطق محمية خاصة ومناطق محمية تتولى [.

8-2-2 في تعاون مع الشركاء الرئيسيين وعلى أساس أفضل الممارسات ينبغي أن يتم ويتاح إرشاد للأطراف عن كيفية إيجاد وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة في جميع جوانب المناطق المحمية.

9-2-2 ينبغي أن تتاح للأطراف دراسات حالات ومشورة عن أفضل الممارسات وغير ذلك من مصادر الاعلام بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في المناطق المحمية.

10-2-2 تعزيز التقاسم الدولي للخبرة بشأن الآليات الفعالة لاشراك أصحاب المصلحة في الحفظ خصوصاً فيما يتعلق [والمناطق المحمية الموجودة بين يدي القطاع الخاص).

الدولي، واليونانديبي، IUCN-WCPA، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، اتفاقيات رامسار و CCD والاتفاقيات البيئية الأخرى، والبنك

المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International،

العنصر 3 من البرنامج: الأنشطة التمكينية

الغاية 3-1 — توفير سياسة تمكينية وبيئة مؤسسية واجتماعية اقتصادية للمناطق المحمية

الهدف: ينبغي أن يتم بحلول 2008 استعراض وتنقيح السياسات المناسبة شاملة استعمال احقاق القيمة الاجتماعية والاقتصادية والحوافز لايجاد بيئة تمكينية في سبيل مزيد من الكفاءة في انشاء وإدارة المناطق المحمية وأنظمة المناطق المحمية.

3-1-1 بحلول عام 2006 ينبغي أن يتم تبين الفجوات التشريعية والمؤسسية التي تعرقل انشاء وإدارة المناطق المحمية بفعالية، والتصدي بفعالية لتلك الفجوات بحلول عام 2009.

/ لاقتصاد البلد وثقافته، وتحقيق غايات الألفية للتنمية على الصعيد الوطني، وادماج استعمال احقاق القيمة الاقتصادية وأدوات حساب الموارد الطبيعية في عمليات التخطيط الوطني، في سبيل تبين المنافع الاقتصادية، من خفية وغير خفية، التي توفرها المناطق المحمية وتبين من الذين يجنون تلك المنافع.

3-1-3 تحقيق الانسجام بين السياسات والقوانين القطاعية لكفالة مساندتها الحفظ والإدارة الفعالة لنظام المناطق المحمية.

3-1-4 النظر في مبادئ تصريف الأمور، مثل سيادة القانون، وتحقيق اللامركزية، وصنع القرار التشاركي، وآليات المحاسبة ومؤسسات واجراءات فض المنازعات على أساس عادل.

3-1-5 تبين وإزالة الحوافز الضارة والتضاربات في السياسات القطاعية التي تزيد من الضغوط الواقعة على المناطق المحمية، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف تلك الآثار الضارة. وكلما كان الأمر ممكناً، ينبغي إعادة توجيه تلك الحوافز بحيث تكون حوافز ايجابية تساعد على الحفظ.

3-1-6 تبين وإنشاء حوافز ايجابية تساند سلامة المناطق المحمية وصيانتها واشراك المجتمعات وأصحاب المصلحة الآخرين في الحفظ.

/.

3-1-7 [3-1-8] ايجاد آليات ومؤسسات وطنية للحوافز، لمساندة انشاء مناطق حفظ للتنوع البيولوجي على الأراضي الخاصة بما في ذلك المحميات الخاصة وتسهيلات الحفظ على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي، التي تحقق

/.

/ الناتج عن المناطق المحمية و/أو الذي يعتمد على خدمات الأنظمة الايكولوجية التي توفرها المناطق المحمية، بما يتمشى وأهداف تلك المناطق.

3-1-9 [3-1-10] ايجاد الآليات اللازمة للمؤسسات المسؤولة عن حفظ التنوع البيولوجي على الأصعدة الوطني والاقليمي والمحلي لتحقيق الاستدامة المؤسسية والمالية.

3-1-10 [3-1-11] التعاون مع البلدان المجاورة على انشاء بيئة تمكينية للمناطق المحمية العابرة للحدود والنهوج الأخرى المشابهة، بما في ذلك الشبكات الاقليمية.

3-1-11 [3-1-12] في تعاون مع الشركاء الرئيسيين مثل OECD، IUCN، WWF وأمانات الاتفاقيات الأخرى، القيام بتجميع المعلومات الخاصة بالارشاد المتعلق بالموضوع، ومحفظات الموارد (tool kits) وغير ذلك من المعلومات بشأن التدابير الحافظة، شاملة التدابير المتعلقة بايجاد خيارات الحوافز من خلال حقوق الحياة والأسواق وسياسات التسعير، الخ.

12-1-3 [13-1-3] تجميع ونشر دراسات الحالات عن أفضل الممارسات بشأن استعمال التدابير الحافزة لإدارة المناطق المحمية.

13-1-3 [14-1-3] تبين الطرائق والوسائل لادماج استعمال التدابير الحافزة في خطط وبرامج وسياسات إدارة المناطق المحمية، بما في ذلك فرص إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة.

الأطراف، IUCN-WCPA، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، الهيئات العلمية التابعة لاتفاقيتي CCD ورامسار

المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، [Conservation International] البنك الدولي ومنظمات حكومية دولية أخرى.

الغاية 2-3 — بناء القدرة على التخطيط والإنشاء والإدارة للمناطق المحمية

الهدف: أن تنفذ بحلول 2010 البرامج والمبادرات الشاملة لبناء القدرة، لتنمية المعارف والمهارات على مستويات الأفراد والمجتمعات والمؤسسات، ورفع المعايير المهنية، مع التركيز بصفة خاصة على الانصاف الاجتماعي.

1-2-3 تجميع و/أو وضع - بحلول 2006 - تقييمات وطنية لقدرة المناطق المحمية، بما في ذلك ما يوجد من معارف وخبرات عن إدارة المناطق المحمية، شاملة معارف السكان الأصليين والتقليديين، وإنشاء وتنفيذ برامج لبناء القدرة على الصعيد الوطني والمحلي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يتضمن ذلك فض المنازعات والمهارات على التفاوض.

2-2-3 إيجاد آليات فعالة لتوثيق ما يوجد من معارف وخبرات بشأن إدارة المناطق المحمية، شاملة المعرفة الأصلية/التقليدية وتبين الفجوات الموجودة في المعارف والمهارات.

3-2-3 إنشاء وتنفيذ برنامج لبناء القدرة، يشمل احتياجات المساعدة المالية والتقنية، على الصعيد الوطني [ودون الوطني والمحلي] ويكون مدفوعاً بما يوجد من طلب ومتوائماً مع التغييرات والابتكارات، ومع تبليغ ما يحرز من تقدم في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

4-2-3 إيجاد آليات لتبادل الدروس المستفادة، وخبرات بناء القدرة بين البلدان، في تعاون مع آليات تبادل المعلومات والمنظمات ذات الصلة.

5-2-3 إنشاء و/أو تعزيز قدرات المؤسسات على إنشاء تعاون شامل لمختلف القطاعات في سبيل إدارة المناطق المحمية على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، وإنشاء أطر سياسية وقانونية تمكينية، مع تحقيق الانسجام بينها.

6-2-3 إنشاء و/أو تعزيز قدرات المؤسسات على إنشاء واستبقاء تمويل خط الأساس على مستويات وافية لكفالة المعايير المناسبة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك تجميع الأموال بطريقة خلاقة من خلال حوافز ضريبية وخدمات بيئية وأدوات أخرى.

7-2-3 إنشاء و/أو تطوير قدرات مؤسسات المناطق المحمية على تجميع الأموال بطريقة خلاقة من خلال الحوافز الضريبية والخدمات البيئية وغير ذلك من الأدوات.

8-2-3 مناشدة مرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة الأخرى أن تساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على طرح مبادرات لبناء القدرة بشأن إدارة المناطق المحمية وتنفيذ الأنظمة الوطنية للمناطق المحمية وشبكات تلك المناطق.

9-2-3 تجميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك التقارير الوطنية، واستعراض الدراسات السابقة وتبين الاحتياجات إلى القدرة.

10-2-3 التعاون مع شبكة تعلم شؤون المناطق المحمية (PALNet) التي هي ويبسايت متفاعل يستطيع عليه مديرو المناطق المحمية والمرتبطون بهذا المجال أن يتبادلوا الخبرات وأن يستكشفوا الدروس المستفادة من تلك الخبرات، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة وآلية تبادل المعلومات.

الأطراف، IUCN-WCPA، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، الهيئات الفرعية التابعة لاتفاقيتي CCD ورامسار

المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، [./]

الغاية 3-3 — وضع وتطبيق ونقل التكنولوجيات المناسبة للمناطق المحمية

الهدف: أن يتم، بحلول 2010، تحسين محسوس في وضع واحقاق القيمة ونقل التكنولوجيات المناسبة والنهوج الابتكارية في سبيل الادارة الفعالة للمناطق المحمية، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

1-3-3 القيام بوضع وثائق للتكنولوجيات المناسبة، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية، وادارة المناطق المحمية.

2-3-3 القيام بتقييم الاحتياجات الى التكنولوجيات ذات الصلة لادارة المناطق المحمية، مع اشراك جميع أصحاب المصلحة مثل مجتمعات السكان المحليين والأصليين ومؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

3-3-3 ينبغي أن تتاح للأمين التنفيذي المعلومات بشأن التكنولوجيات الملائمة والنهوج الفعالة لادارة المناطق المحمية.

4-3-3 تشجيع وضع واستعمال التكنولوجيا الملائمة لاستعادة الوضع السابق في الموائل، ووضع خرائط للموارد، وقوائم جرد بيولوجية والتقييم السريع للتنوع البيولوجي، والرصد الذي يتم في الموضع الطبيعي وخارج الموضع الطبيعي للحفظ والاستعمال المستدام، الخ.

5-3-3 انشاء بيئة تمكينية لنقل التكنولوجيا من خلال أطر قانونية وتعزيز تطبيق القانون.

6-3-3 تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن التكنولوجيات والنهوج المناسبة في سبيل الادارة الفعالة للمناطق المحمية والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية.

7-3-3 نشر المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات.

IUCN-WCPA، UNEP-WCMC، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، WRI، تقيمي الألفية للأنظمة الايكولوجية

المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، [المهتمة بالموضوع/الأخرى].

الغاية 4-3 — كفاءة الاستدامة المالية للمناطق المحمية والأنظمة الوطنية والاقليمية من المناطق المحمية

الهدف: ينبغي أن تؤمن، بحلول 2008، الموارد الكافية لمواجهة التكاليف اللازمة للتنفيذ والادارة الفعالين للأنظمة الوطنية والاقليمية من المناطق المحمية.

1-4-3 القيام، بحلول عام 2006، بدراسة على المستوى الوطني للاحتياجات والخيارات المالية (مع مراعاة امكانيات وضع أولويات وتصحيحات أنماط الاتفاق) فيما يتعلق بالنظام الوطني للمناطق المحمية، على أن يكون التمويل خليطاً من الموارد الوطنية والدولية ويشمل الطائفة الكاملة لأدوات التمويل الممكنة، مثل التمويل من القطاع العام، والمبادلات بين الديون والطبيعة، والتمويل من القطاع الخاص، والضرائب والرسوم لاستعمال الخدمات الايكولوجية على الصعيد الوطني، والأجور المستمدة من الخدمات التي تتيحها المناطق المحمية، ودفعات التعويض البيئي.

2-4-3 على أساس نتائج هذه الدراسة توضع خطط للتمويل المستدام على المستوى القطري، تساعد الأنظمة الوطنية للمناطق المحمية، والبدء في تنفيذ هذه الخطط بحلول عام 2006، بما في ذلك التدابير اللازمة من تنظيمية [للبلدان أن تستمد من خبرة وموارد وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الجوانب والوكالات الثنائية].

3-4-3 التعاون مع البلدان الأخرى على وضع وتنفيذ برامج تمويل مستدامة في سبيل الأنظمة الاقليمية والدولية للمناطق المحمية.

- 4-4-3 توفير معلومات عن تمويل المناطق المحمية الوطنية في التقارير الوطنية في المستقبل، في ظل اتفاقية التعاون البيولوجي، والمساعدة على تعزيز دور أمانة الاتفاقية في تجميع وتقاسم المعلومات بشأن تمويل المناطق المحمية، في تعاون مع الآليات الأخرى ذات الصلة مثل قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية.
- 5-4-3 ادماج المناطق المحمية في تخطيط التنمية.

- 6-4-3 السعي الى الحصول على معلومات من الأطراف بشأن تمويل المناطق المحمية والمتطلبات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل.
- 7-4-3 عقد اجتماع للوكالات المانحة لتسهيل تمويل الأطراف التي تتولى تنفيذ برنامج العمل.
- 8-4-3 تجميع ونشر دراسات الحالات وأفضل الممارسات بشأن تمويل المناطق المحمية من خلال آلية تبادل المعلومات.
- 9-4-3 القيام - بحلول عام 2006 - بدراسة عن قيمة خدمات الأنظمة الايكولوجية التي توفرها المناطق المحمية.

الأطراف، مرفق البيئة العالمية، البنك الدولي التحالف لتمويل الحفظ ومانحون آخرون.

المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، IUCN، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International،

الغاية 5-3 — تعزيز الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

الهدف: أن يزداد بحلول 2008 وعي الجمهور وتفهمه وتقديره لأهمية ومنافع المناطق المحمية، زيادة محسوسة.

- 1-5-3 انشاء أو تعزيز برامج تثقيف وتوعية للجمهور عن أهمية المناطق المحمية من حيث دورها في الحفظ الوطني والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، في تعاون وثيق مع مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، على أن يستهدف هذا النشاط جميع أصحاب المصلحة.
- 2-5-3 تبين المواضيع الرئيسية لبرامج التثقيف والتوعية والاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية، شاملة أموراً منها اسهامها في الاقتصاد والثقافة لتحقيق نتائج نهائية منشودة محددة مثل امتثال من يستعملون الموارد وغيرهم من أصحاب المصلحة للالتزامات المفروضة، أو تزايد التقهيم القائم على أساس المعرفة العلمية، لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ورسمي السياسة العامة.
- 3-5-3 تعزيز - وان لزم الأمر انشاء - آليات اعلامية موجهة نحو مجموعات من الناس مستهدفة مثل القطاع الخاص ورسمي السياسة ومؤسسات التنمية والمنظمات القائمة على أساس المجتمعات، والشباب ووسائل الاعلام والجمهور العام.
- 4-5-3 ايجاد آليات في سبيل الحوار البناء وتبادل المعرفة بين مديري المناطق المحمية، وبين مديري المناطق المحمية
- 5-5-3 كفالة توجيه عناية خاصة الى الاعداد السوي للمعلومات لمختلف المجموعات من السكان المحليين/الأصليين.
- [على المستوى الوطني والاقليمي.

- 7-5-3 ايجاد أدوات ومواد تربية غير خاضعة لحقوق التأليف، في سبيل التحوير والاستعمال في ميدان تعزيز المناطق المحمية بوصفها من الوسائل الهامة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.
- 7-5-3 ايجاد ببلوغرافية مشروحة ودراسات حالات لتبيين طائفة الخيارات الفعالة المتاحة لتصميم وتنفيذ برامج وأنشطة التوعية والاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية.
- 8-5-3 ينبغي أن تنشأ، في تعاون مع اللجنة العالمية للـIUCN بشأن المناطق المحمية، ولجنة التعليم والاتصال التابعة للـIUCN، وغيرها من الشركاء ذوي الصلة، مبادرة لحمل الصناعة العالمية للأخبار والترفيه (التلفزيون، الأفلام، الموسيقى الشعبية، الانترنت، الخ) في حملة عالمية لرفع مستوى الوعي بتكاليف ضياع التنوع [ذلك الاتجاه.

IUCN-WCPA، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، الفريق العامل CIPA في رامسار

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، وشركات

العنصر 3 من البرنامج: المعايير والتقييم والرصد

الغاية 1-4 — وضع معايير دنيا وأفضل الممارسات في سبيل أنظمة المناطق المحمية الوطنية والإقليمية

الهدف: أن يتم بحلول عام 2008 وضع وإقرار المعايير والمقاييس وأفضل الممارسات للتخطيط والاختيار والانشاء والادارة وتصريف الأمور للأنظمة الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية.

1-1-4 أن تنشأ، في إطار الاتفاقية، عملية لوضع معايير وأفضل الممارسات الطوعية بشأن المناطق المحمية فيما يتعلق بالتخطيط والادارة: وفي ايجاد هذه الأطر، قد ترغب الأطراف في أن تذكر سلسلة الخطوط الارشادية بشأن ادارة المناطق المحمية، التي أنتجتها IUCN.

2-1-4 وضع نظام للرصد فعال وطويل الأجل، لقياس الوضع القائم في التنوع البيولوجي والوضع القائم في أهداف الحفظ والسلامة الايكولوجية وتخفيض المخاطر والقدرة على الادارة الفعالة، على أن يكون ذلك قائما، اذا اقتضى الحال، على سلسلة من المؤشرات، تشمل المشاركة الطوعية.

3-1-4 الاستمداد من نتائج الرصد لاستعمال الادارة التوافقية طبقا لنهج الأنظمة الايكولوجية.

4-1-4 أن يقوم، مع الشركاء الرئيسيين وعلى أساس أفضل الممارسات، بوضع وإتاحة إرشاد للأطراف بشأن المعايير الدنيا للتخطيط والاختيار وادارة وتصريف شؤون المناطق المحمية من حيث مواقعها وأنظمتها.

5-1-4 تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات ودراسة الحالات بشأن الادارة الفعالة للمناطق المحمية ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات.

IUCN-WCPA، UNEP-WCMC، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، اتفاقية رامسار، والاتفاقات البيئية الأخرى

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، المهتمة بالامر.

الغاية 2-4 — تقييم فعالية ادارة المناطق المحمية

الهدف: بحلول 2008 ينبغي أن يكون قد تم اعتماد الأطراف وتنفيذها لأطر رصد وتقييم وتبليغ المعلومات عن فعالية ادارة المناطق المحمية من حيث مواقعها وأنظمتها الوطنية والإقليمية وعلى مستوى المناطق المحمية العابرة للحدود.

1-2-4 أن تضع المعايير والخطوط الارشادية عن أفضل الممارسات لتقييم فعالية ادارة وتصريف شؤون المناطق المحمية، وإيجاد قاعدة بيانات متعلقة بذلك، مع مراعاة إطار الـ IUCN-WCPA لتقييم فعالية الادارة وغير ذلك من المنهجيات ذات الصلة، التي ينبغي تكيفها كي تتماشى والظروف المحلية.

2-2-4 أن يتم، بحلول 2005، اختيار الطرائق والمعايير والمؤشرات المناسبة لتقييم فعالية ادارة المناطق المحمية.

3-2-4 تنفيذ تقييمات فعالية الادارة بالنسبة لما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق المحمية لدى كل طرف بحلول 2010، ونظام وطني للمناطق المحمية وللشبكات الايكولوجية.

4-2-4 ادراج المعلومات الناشئة عن تقييم فعالية ادارة المناطق المحمية في التقارير الوطنية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.

5-2-4 تركيز جهود فعالية الادارة على تخطيط المواقع والأنظمة، وتصريف شؤونها والعمليات التشاركية والتمويل والحصول على الموارد الجينية وعمليات تقاسم المنافع.

6-2-4 تجميع ونشر المعلومات عن المبادرات من خلال آلية تبادل المعلومات ووضع قاعدة بيانات بخبراء تقييم فعالية ادارة المناطق المحمية.

7-2-4 تجميع معلومات عن نهج تصميم المناطق المحمية وانشاء وادارة تلك المناطق على أن يكون لها أرجحية عالية بأن تكون هي الوسيلة الأشد فعالية لحفظ التنوع البيولوجي.

UNESCO-MAB، UNEP-WCMC، IUCN-WCPA، مركز التراث العالمي، اتفاقية رامسار، والاتفاقيات البيئية الأخرى

المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، المهتمة بالأمر.

الغاية 3-4 — تقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية

الهدف: ينبغي بحلول 2010 انشاء أنظمة تمكن من الرصد الفعال لتغطية المناطق المحمية والوضع القائم فيها واتجاهاتها، على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي، المساعدة في تقييم ما يحرز من التقدم في الوفاء بالأهداف العالمية للتنوع البيولوجي.

1-3-4 قياس ما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف القائمة على برنامج الرصد على فترات دورية والتبليغ عن التقدم المحرز نحو الأهداف في التقارير الوطنية المستقبلية، في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.

2-3-4 ادماج التبليغ بشأن العناصر الوطنية للشبكات الاقليمية للمناطق المحمية في التقارير الوطنية والمناطق المحمية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.

3-3- استكشاف انشاء نظام منسجم للتبليغ عن المواقع المحددة بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة، واتفاقية /، مع مراعاة آلية التبليغ التي يضعها في الوقت الحاضر مركز UNEP-WCMC.

4-3-4 المشاركة في قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، التي يتولى شؤونها UNEP-WCMC، وقائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية والوضع القائم في عملية تقييم المناطق المحمية في العالم.

5-3-4 تشجيع انشاء وحدات نظام معلومات جغرافية كأداة لادارة المناطق المحمية ومساندة عمليات صنع القرار.

6-3-4 دعوة الوكالات والمؤسسات المانحة من القطاع الخاص والثانية والمتعددة الأطراف الى مساندة قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية، في وظيفتها كآلية مساندة أساسية في تقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية، مع مراعاة الفقرة 4 من المقرر 7/6 جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك قواعد البيانات الوطنية والاقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية.

7-3-4 وضع وتعزيز شراكات عاملة مع المنظمات والمؤسسات المناسبة، التي وضعت وتستقي قواعد بيانات بشأن المناطق المحمية، لا سيما مع UNEP-WCMC واللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN.

الغاية 4-4 — كفالة أن تسهم المعرفة العلمية في انشاء وفعالية المناطق المحمية وأنظمة تلك المناطق

الهدف: المعرفة العلمية المتصلة بالمناطق المحمية، ينبغي مواصلة تميمتها كاسهام في انشاء تلك المناطق وفعاليتها وادارتها.

1-4-4 تحسين البحث والتعاون العلمي والتقني المتصل بالمناطق المحمية.

2-4-4 تعزيز البحث المشترك بين عدة فروع العلم والبحث التطبيقي، الذي يجمع بين العلوم الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، بقصد تحقيق أمور منها وضع وتحسين تفهم الوظائف الايكولوجية للمناطق المحمية خصوصا ازاء صيانة الدورات البايوجيوكيماوية، بما في ذلك معيار لتحديد مقاييس الأمثلة.

3-4-4 تمشيا مع المبادرة العالمية للتصنيف، تشجيع الدراسات الرامية الى تحسين المعرفة الخاصة بالتوزيع والوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي في المناطق المحمية.

، بما في ذلك تعزيز استعمال أنظمة الاعلام الجغرافية وتكنولوجيات الاستشعار عن بعد لتوقع وقع الأحداث
[.

- 4-4-4 [5-4-4] وضع وتعزيز شراكات عاملة مع المنظمات والمؤسسات المناسبة، التي تقوم بدراسات بحثية تؤدي
الى تحسين تفهم التنوع البيولوجي في المناطق المحمية.
- 5-4-4 [6-4-4] مواصلة تنمية الطرائق والتقنيات لتقييم السلع والخدمات الناشئة عن التنوع البيولوجي في المناطق
المحمية.

IUCN-WCPA، UNEP-WCMC، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، WRI، تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية

المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، المنظمات
غير الحكومية الأخرى، المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والأطراف المهتمة بالأمر.]

قائمة مراجعة للمبادرات العريضة المطلوب أن تتخذها الأطراف لتنفيذ برنامج العمل
اتخاذ تدابير حفظ محددة، شاملة من خلال المناطق المحمية والشبكات الأيكولوجية حسب مقتضى الحال.

2009.

والمناطق التي تحفظها المجتمعات وكذلك المحميات التابعة للسكان الأصليين والتابعة للقطاع الخاص.

.

.

.

.

.

خرى، واتخاذ التدابير المناسبة من قانونية أو إدارية أو تعاقدية، التي تناظر المتطلبات الأيكولوجية للموائل والأنواع
المعنية، مع مراعاة مبادئ الاستعمال المستدام وتطبيق نهج الأنظمة الأيكولوجية؛

.

ومات والقطاع الخاص، لتفادي الأنشطة الضارة بالمناطق المحمية والشبكات الأيكولوجية، حسب مقتضى الحال.

.

.

/:
